

الرقــــم /	
التاريــخ /	عطاء الطبية
المشفوعات /	

المسلكة العربية السعودي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية عطاء الطبية بصامطة تصریح رقم ۱۳۹۷

اللائحة المالية لجمعية عطاء الطبية



	المملكة العربية السعوديسة
جمعا	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بسب	جمعية عطاء الطبية بصامطة

 	 ــم / .	الرق
 	 ـخ / .	التاري
 	 وعات /	المشفر

الباب الأول:

التسمية والتعاريف

تصریح رقم ۱۳۹۷

مادة (١): تسمى هذه اللائحة باللائحة المالية لجمعية عطاء الطبية

مادة (٢): يكون للألفاظ والتعاريف الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

١- الجمعية : جمعية عطاء الطبية

٢- النظام الأساسى : النظام الأساسي لجمعية عطاء الطبية.

٣- اللائحة الداخلية : اللائحة الداخلية للجمعية.

٤- الجهة الإدارية : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

٥- الوزير المختص: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٦- مجلس الادارة : مجلس الادارة لجمعية عطاء الطبية

وتتكون ثلاثة عشر عضوا تم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية وله صلاحية ممارسة كل المهام لمباشرة أعمال الجمعية .

٧- الهيئة التنفيذية : الهيئة التنفيذية لجمعية عطاء الطبية وتتكون من ثلاثة أعضاء من
مجلس الادارة وهم رئيس الجمعية ونائبه وأمين الصندوق .



ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وديــ		لة الس	ربيــ	ا العـــ	كة		المسه
اعية	جتما	ية الا	التنه	رية و	البشر	وارد	الم	وزارة
مطة		بة بص	بب	اءالد		be	لية	جمع

تصریح رقم ۱۳۹۷

الرقــــم / التاريـــخ / المشفوعات /

مادة (٣): تهدف هذه اللائحة إلى تحديد جميع القواعد والأسس المنظمة للإيرادات والمصروفات من قبض أو صرف أو عقود مع الغير وغير ذلك من الأمور المالية ، شريط أن تكون منسجمة مع أهداف ومهام الجمعية ، كما تحدد وتبين كيفية إعداد مستندات القيود الأصولية وترحيلها إلى الدفاتر .

الباب الثاني

الفصل الأول

تتكون إيرادات الجمعية وفقا للمادة رقم (٣٩) من النظام الاساسي مما يلي:

أ- اشتراكات الأعضاء.

ب- التبرعات، والهبات، والزكوات.

ج- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالى.

د- الإعانات الحكومية.

ه- الوصايا والأوقاف.

و- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

الفصل الثاني

مصروفات الجمعية

مادة (٥): تتحدد مصروفات الجمعية في الآتي:-

الباب الأول: المصروفات الادارية:-

 المرتبات والأجور الشهرية: وهي المبالغ التي تصرف لأي شخص تتعاقد معه الجمعية للعمل فيها أو في أحد مشاريعها.

٢- التبرعات والإعانات والمساعدات التي تقدمها الجمعية .

مصروفات المطبوعات والنشاطات الإعلامية والثقافية .



ديـــة	المسعسو	مربية	الكةال	المسم
جتماعية	تنمية الا	شرية والن	الموارد الب	وزارة
امطة	بية بص	اءالط	ية عط	جمع

تصریح رقم ۱۳۹۷

	•						•							•			•	•					•	•			/		P			_	ë		ڻر	1
•	•		•	•		•	•	•		•	•	•	•	•		•	•	•		•	•		•		•		/	1	خ		_		יֵב	,	تا	t
•		•		•	•		0	•	•	•	•				•		0	•	•			•			1	1	ز	•	ماد	۽	نو	•	â	4	t	1

	، التأهيل.	محال التدريب	ا الحمعية في ه	ات التي تقوم بها	وفات الندوات والدور	٤- مصر د
--	------------	--------------	----------------	------------------	---------------------	----------

- ٥- ايجار مقرات الجمعية ومصاريف الماء والكهرباء .
- ٦- مصاريف المتابعات لدى الجهات الرسمية والغير، والمواصلات والاتصالات والبريد.
 - ٧- مصاريف الصيانة والنظافة والنثريات.
 - ۸- مصروفات العمليات والدواء
 - الباب الثاني: المصروفات الرأسمالية:-
 - أ- الأراضى والعقارات ووسائل النقل.
 - ب- الآلات والتجهيزات والمعدات .
 - د- الأثاث والمفروشات ومعدات المكاتب.

الباب الثالث

قواعد تحصيل وإيداع الإيرادات

- مادة (٦): يتولى أمين صندوق الجمعية مسئولية تحصيل المبالغ المستحقة للجمعية من المحصلين المعينين بقرار من مجلس الادارة بموجب سند توريد محرر وموقع منه بذلك.
 - مادة (٧): يتولى كل محصل قبض رسوم الاشتراكات والمساعدات والتبرعات والهبات وغيرها بموجب تكليف رسمي من مجلس الادارة يحدد فيه إطار مسئوليته، وبحسب المستندات الخاصة بذلك .
- مادة (٨): يتولى أمين الصندوق تحصيل أية مبالغ لصالح الجمعية وفقا للإجراءات التالية:1- يقوم المحصل باستلام المبالغ المكلف باستلامها وتسليم سند قبض رسمي مختوم بذلك لأي شخص كان عضوا أو متبرعا أو غيره، على أن يقوم نهاية كل اسبوع بإيداع الرسوم أو



يــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لسعود	سربية ا	الكة ال	المسه
تماعية	نمية الاج	شرية والت	الموارد الب	وزارة
امطة	بية بص	اءالط	ية عط	جمع
	149	ریح رقم ۷	تص	

															•	•			•	•			/	1		P	_	_		_	-	à	>	t	1
•	•	•		•		•	•	•	•		•	•	•		•	•	•	•		•			,	/		ċ	_	_		0.77		ر	L	ï	t
•			•	•						•			•	•			•	•			/	1	6	**	•	L	_		نو	•	ů		4	1	١

التبرعات أو المساعدات أو الهبات المقبوضة لدى أمين الصندوق ، واستلام إشعار توريد بها ، ويقوم أمين الصندوق بقيدها في السجل المعد لذلك.

٢- يتولى أمين الصندوق قيد المبالغ التي حرر بها سندات قبض فور التوقيع عليها من قبله وذلك في (كشف النقدية التحليلي) على أن يقوم بإرسال صور من سندات القبض وسندات التوريد إلى المحاسب ليتولى في حينه قيد العمليات المالية في الدفاتر والسجلات المحاسبية الممسوكة لديه.

مادة (٩): على المحاسب إيداع كافة المبالغ الواردة إليه إلى حساب الجمعية في البنك أو لا بأول ، بما ألا تتجاوز مدة بقائها لديه ثلاثة أيام .

الباب الرابع

(قواعد الصرف)

مادة (١٠): لا يتم الصرف إلا بعد استكمال الإجراءات المالية المتبعة والموافقة على الصرف من قبل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق ووفقا للنظام الأساسي واللوائح المنظمة . مادة (١١): لا يتم الصرف المباشر لأي إيراد نقدي أو عيني مورد للجمعية إلا بعد استكمال إجراءات التوريد وإثبات ذلك في السجلات الخاصة بها .

مادة (١٢): تصرف سلفة مستديمة مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة ألف ريال كعهدة على المدير التنفيذي لمواجهة نفقات النشاط اليومية وتصرف بموجب سندات صرف معمدة وفقا لهذا النظام ، على أن يتم مواجهة النفقات الجارية بشيكات صرف من البنك.

الباب الخامس

سندات الصرف والقبض

الفصل الأول

سندات الصرف



لمملكة العربية السعودية
زارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية عطاء الطبية بصامطة
تصريح رقم ١٣٩٧

 		_م /	الرق
 		ــخ /	التاري
 	/	فوعات	المش

مادة (١٣): يتولى المحاسب إعداد سند الصرف ، ويعتبر التزاما على الجمعية بعد الانتهاء من التوقيع عليه من المخولين بذلك قانونا وتدوينه في السجل الخاص بذلك .

مادة (١٤) : يجب أن يتضمن سند الصرف ما يلي :

١- التوجيه المحاسبي وفق هذا النظام مع بيان إرفاق عدد المستندات المؤيدة لعملية الصرف
وغير ذلك من البيانات التوضيحية .

٢- بيان المبالغ الجزئية والإجمالية رقما وكتابة .

٣- اسم المستفيد وتوقيع بالاستلام وتاريخ الصرف ورقم مسلسل وتقيد المصروفات أو لا بأول
في السجلات المختصة حسب البند والنوع .

3- يحرر سند الصرف من أصل وصورة تحفظ لدى كل من أمين الصندوق والمحاسب، على أن يحفظ الكعب فور الانتهاء من الدفاتر في مخازن الجمعية .

مادة (١٥): يقوم المحاسب بمتابعة البنك واستلام الكشوفات الشهرية والدورية والسنوية وإجراء المطابقات الدورية اللازمة وإعداد التقارير وفقا لذلك.

الفصل الثاني

سند القيض

مادة (١٦): تعد دفاتر سندات القبض متسلسلة رقميا وتسلم لأمين الصندوق والمحصلين بالفئات المحددة ، وعند الانتهاء يقوم أمين الصندوق بإخلاء ما بعهدته واستعاضة مجموعة أخرى بنفس النظام والتسلسل الرقمي وبموجبها يتم استلام كافة المبالغ الواردة إلى الجمعية ، ويعتبر مستندا أصل فور التوقيع عليه من قبل أمين الصندوق أو المحصل وبعهدته الشخصية

١- التوجيه المحاسبي وفق هذا النظام.



عودية	لعربية الس	المملكة اا
لة الاجتماعية	بشرية والتنمي	وزارة الموارد الب
بصامطة	اء الطبية	جمعية عط
1	*4V -3	a".

																					•	•		/		P		_	·	غ	لر	1
	•	,	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•		/	1	خ	_		-	U	נ	ال
•				0	•	•				•	•								•			-	1	ز	•	عاة	و	ò	ů		له	1

٢- بيان المبالغ المقبوضة وطبيعتها رقما وكتابة .

٣-اسم الدافع وتاريخ الاستلام والرقم المسلسل وتوقيع أمين الصندوق أو المحصل بقبض المبلغ .

٤-يحرر سند القبض من أصل وصورة ، تسلم الأصل للدافع ، وصورة للمحاسب ، على أن
يحفظ الكعب فور الانتهاء من الدفاتر في مخازن الجمعية .

الباب السادس

تشكيل الوحدة المحاسبية والوحدة المخزنية

مادة (١٨): تشكل الوحدة المحاسبية للجمعية برئاسة رئيس الجمعية وعضوية المحاسب وأمين الصندوق ، وتقوم بإعداد المستندات وترحيلها ومتابعتها .

مادة (١٩): يتولى المحاسب مسئولية مخزن الجمعية ويقوم بتخزين وحفظ الأصناف الواردة إليه ، كما يقوم بصرف وقيد الأصناف المصرح بصرفها بعد استكمال الإجراءات القانونية وله حق إنابة الغير من أعضاء الجمعية العمومية لذلك بعد موافقة الهيئة التنفيذية .

الباب السابع

المستندات والدفاتر

سند القيد

مادة (٢٣): تعتبر سندات الصرف والقبض ومحاضر استلام التبرعات العينية سندات القيد الأصولية لدفاتر الجمعية على أن تشمل كافة البيانات اللازمة لعملية إجراء القيد والأسباب المبررة لها ، كما يمكن الاستعانة بسندات قيد تسوية إذا لزم الأمر وبحسب طبيعة النشاط اللازم لذلك .

الدفاتر والسجلات



ـــــــة	عــودب	لة الس	مربي	كـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لممل
نماعية	ية الاجن	والمتنم	شرية و	وارد الب	زارة الم
امطة	ة بص	طبيا	اء ال	be	جمعية

تصریح رقم ۱۳۹۷

الرقـــم / التاريـــخ / المشفوعات /

مادة (٢٤) : يعد سجل اليومية العامة وفق النظام المحاسبي المتعارف عليه ، ويجب أن يتضمن خانات تحليلية { مدين/ دائن } لكل حسابات سجل الأستاذ العام ، بالإضافة إلى خانات للتاريخ ورقم المستند والبيان وترقيم صفحاته بالتسلسل ، ويتم فيه إثبات جميع العمليات المالية بموجب سندات القيد المحددة بهذه اللائحة .

مادة (٢٥) : يعد سجل الأستاذ العام وفق النظام المحاسبي المتعارف عليه ، ويجب أن يحتوي جميع حسابات الجمعية متضمنا في كل حساب على خانات تحليلية { مدين/ دائن } ، بالإضافة إلى خانات للتاريخ ورقم المستند والبيان ورقم صفحة سجل اليومية العامة ، ويتم ترحيل كل قيود اليومية العامة إليه أو لا بأول في الحسابات المخصصة لها .

مادة (٢٦) : تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي الوزارة من الاطلاع عليها.

أ- السجلات الإدارية، ومنها ما يلى:

- •سجل العضوية.
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- •سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - •سجل الزيارات لموظفى الوزارة.
 - •سجل للعاملين بالجمعية.
- •سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية.

ب- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلى:

- دفتر اليومية العامة.
- دفتر الأستاذ المساعد والخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية.
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - سندات القبض.
 - سندات الصرف.



	2
äulallalla äussa	à,
جمعية عطاء الطبية	2

المسمسكة العسربيسة السنعسوديسس وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعي جمعية عطاء الطبية بصامطا تصریح رقم ۱۳۹۷

	•					•			•				•	•	•								/	1	P	_	_	_	_	-	ĺ	,	t	1
•	•	•	•		•	•		•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•		,	/	خ		_	_	-	<u>.</u>	ر	L	ï	11
•	0		•	•			•		0			•		•					•		1	1	6	**	L	0	٤	2	•	û		4	1	

- سندات القيد.
- سجل اشتراكات الأعضاء.
- •أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك.

مادة (٢٨) : تشكل قبل نهاية كل عام لجنة للجرد ولجنة لإعداد الحساب الختامي وذلك على النحو التالى:

أو لا:- لجنة الجرد:-

١- رئيس المجلس رئيسا

عضوا ٢-المحاسب

عضوا ٣-أحد أعضاء مجلس الادارة

عضوا ٤-أمين الصندوق

ثانيا: لجنة إعداد الحساب الختامي:-

١- رئيس الجمعية رئيسا

عضوا ٢-المحاسب

٣-أحد أعضاء مجلس الادارة عضو ا

على أن تحدد مهام واختصاصات كل لجنة من قبل مجلس الادارة ووفقا لهذه اللائحة ، ولكل لجنة الحق في الاستعانة بمن تراه من أعضاء الجمعية لمساعدتها في مهامها واختصاصاتها .

مادة (٢٩) : يجب أن تتضمن الحسابات الختامية للجمعية الإيرادات والمصروفات وفق النموذج المعمول به والمتعارف عليه محاسبيا ، على أن ترفق بالحساب الختامي المذكرة التفسيرية له والكشوفات والبيانات اللازمة التي توضح أسماء المستفيدين من الإنفاق الخيري والخدمات الخيرية التي تم تنفيذها مع المبالغ المالية التي تم صرفها لذلك.



المملكة العربية السعودية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية عطاء الطبية بصامطة تصريح رقم ١٣٩٧

	•		•		•	•			•										•	•		,	/	P		_	_		ö		لر	1	
•	•	•		•						•	•	•	•	•	•	•	•			•	•		/	خ		_	_	•	١	,	تا	ť	1
•	0							•				0									1		=	L	٥	و	à	i	ù	4	٢	١	

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٣٠): تبدأ السنة المالية للجمعية في ١/ يناير وتنتهي في ٣١/ ديسمبر من كل عام، ويستثنى من ذلك سنة التأسيس.

مادة (٣١) : يكون للجمعية دليل حسابات خاص بها ، ويعتبر جزء من هذه اللائحة .

مادة (٣٢): يتم تحرير الرسائل الموجهة من الجمعية لطلب الدعم والمساعدة من أصل وصورة يوقع على الصورة الشخص المكلف بتسليمها ، وتكون عهدة عليه ، و لا يتم إخلاء مسئوليته عنها إلا بموجب رد من الجهة أو إعادة الرسالة أن أمكن .

مادة (٣٣): لا يجوز تحرير رسائل لطلب الدعم والمساعدة أو الإعانة أو التخاطب مع أي جهة الا بعد موافقة الهيئة التنفيذية على تحريرها.

مادة (٣٤) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها حتى يتم إقرارها من قبل الجمعية العمومية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع التاسع يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م الموافق ١٥/٥٠/١٤٤٨هـ